



**التعليمات والإجراءات
الخاصة بالتقدم لامتحانات
الديبلومات الفنية
عام ٢٠٢٣**

مطبعة الحروف بالمنصورة

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
التعليم الفني بالوزارة

التعليمات والإجراءات الخاصة بالتقدم لامتحانات الدبلومات الفنية عام ٢٠٢٣



مطبعة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٢٠٢٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٥-١	مواعيد عقد الامتحانات: الامتحانات التحريرية - الامتحانات العملية والمعملية والتدريبات المهنية	أولاً
٨-٦	الفئات المسموح لها بالتقدم للامتحانات وشروط التقدم	ثانياً
١٣-٩	إجراءات التقدم للامتحانات وتحرير الاستمارات	ثالثاً
	عدد مرات التقدم - استمارة طالب تعليم فنى	
١٤	ما يتم اتباعه عند تحرير الاستمارة الالكترونية	
١٧-١٥	الطلاب المتقدمين لامتحان من الخارج على نظام المنازل أو العسال - الطالبات المتزوجات - تغيير اللجنة التي يؤدي الطالب أمامها الامتحان - موعد تقديم الاستمارات - الاستثناء من شرط موعد التقدم	
١٨	ضوابط تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١	رابعاً
	ضوابط تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٨	خامساً
٢٠-١٩	امتحان الطلاب المرضى والذين يتعرضون لظروف طارئة	سادساً
٢١	امتحان الطلاب مقبدي الحرية (نزلاء السجون- المحبوسين في أقسام الشرطة)	سابعاً
٢٢	الطلاب الوافدين	ثامناً
٢٤-٢٢	أحوال إلغاء امتحان الطالب أو الحرمان منه	تاسعاً
٢٦-٢٥	امتحانات الدور الثاني + ملاحظات	عاشراً
٢٧	رسوم الامتحان ونظام تحصيلها: رسوم الامتحان - نظام تحصيل الرسوم (اختصاصات المدارس)	الحادي عشر
٣٠- ٢٨	القطاعات والمديريات التعليمية التابعة لها الدبلومات الفنية المركزية بقطاع القاهرة	الثاني عشر
٣٣-٣١	إقرارات الطلاب الراسبون واستخراج بيان رسوب بالدرجات + إفادة للمقيدين وإقرار	الثالث عشر
٣٥- ٣٤	عناوين لجان الإدارة لامتحانات الدبلومات الفنية	الرابع عشر
٣٧- ٣٦	عناوين لجان النظام والمراقبة لامتحانات الدبلومات الفنية	الخامس عشر

تعليمات

بشأن: إجراءات التقدم لامتحانات الدبلومات الفنية

عام ٢٠٢٣

أولاً: مواعيد عقد الامتحانات:

١ - الامتحانات التحريرية:

بناء على الكتاب الدوري الصادر من معالي السيد الأستاذ الدكتور الوزير تحت رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بشأن مواعيد عقد الامتحانات المحلية والعامه للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ تعقد امتحانات المواد التحريرية للدبلومات الفنية للدور الأول وفقاً للمواعيد التالية:

م	اسم الشهادة	موعد امتحان الدور الأول
١	دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام السنوات الثلاث)	اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٧
٢	دبلوم المدارس الثانوية الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الثلاث)	
٣	دبلوم المدارس الثانوية الفنية الفندقية نظام السنوات الثلاث [إعداد مهني]	
٤	دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام السنوات الثلاث)	
٥	دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث [إعداد مهني]	
٦	دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث)	
٧	دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث [إعداد مهني]	
٨	دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتكنولوجيا التطبيقية (تجارى - فندقى - زراعى - صناعى) (نظام السنوات الثلاث)	
٩	دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (تجارى - فندقى - زراعى - صناعى) (نظام السنوات الثلاث)	
١٠	دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث على منهجية الجدارات (صناعى - زراعى - تجارى - فندقى) + تعليم وتدريب مزدوج	

تابع (أ) مواعيد عقد امتحانات المواد التحريرية للدبلومات الفنية للدور الأول لعام ٢٠٢٣ :

م	اسم الشهادة	موعد امتحان الدور الأول
١١	دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة التجارية (نظام السنوات الخمس)	اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٧
١٢	دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الخمس)	
١٣	دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية (نظام السنوات الخمس)	
١٤	دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية (نظام السنوات الخمس)	

تبدأ هذه الامتحانات من الساعة التاسعة صباحاً، وتستمر أيام العطلات الرسمية إذا ما
اعتترضت سيرها فيما عدا أيام الجمعة، ويكون توزيع المواد الدراسية على أيام
الامتحان وفقاً للجدول الخاص بكل شهادة

ب - الامتحانات العملية والمعملية والتدريبات المهنية (الدور الأول):

١ - التعليم التجاري والفندقي:

النوعية	نوع الامتحان	الشعبة / التخصص / البرنامج	موعد امتحان الدور الأول
المدارس الثانوية الفنية التجارية نظام السنوات الثلاث	حاسب آلي عملي	جميع الشعب	اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٠
	تقييم نهائي للجدارات	جميع البرامج	
المدارس الثانوية الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية نظام السنوات الثلاث	حاسب آلي عملي	جميع الشعب	
	عملي فندقي	جميع الشعب	
	تقييم نهائي للجدارات	جميع البرامج	
المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) تجاري وفندقي	تطبيقات الحاسب الآلي	مساعد فني إداري	
	أقسام المكتب التدريبي		
	المهارات المكتب التدريبي	خدمات النقل الدولي	
	التدريبات العملية	سكرتارية طبية	
	المهارات	إشراف داخلي + فني طاهي + مطاعم	
إعداد مهني فندقي	عملي فندقي	جميع الشعب	
	حاسب آلي عملي		
نظام السنوات الخمس تجاري	حاسب آلي عملي	جميع التخصصات	
الشئون الفندقية والخدمات السياحية (متقدم)	عملي فندقي	جميع التخصصات	
	حاسب آلي عملي		
مدرسة الشيخ زايد الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (٥ سنوات)	عملي فندقي	جميع التخصصات	
	حاسب آلي عملي		
	لغة انجليزية (مستوى رفيع)		

← علي أن تستكمل الامتحانات العملية والمعملية، والتقييم النهائي للجدارات بعد انتهاء الامتحانات التعريفية

تابع: ب - الامتحانات العملية والمعملية والتدريبات المهنية (الدور الأول):

٢ - التعليم الزراعي:

النوعية	نوع الامتحان	المجال / التخصص / البرنامج	موعد امتحان الدور الأول
نظام السنوات الثلاث	عملي المواد الفنية والتخصصية	جميع المجالات	اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٠
	تقييم نهائي للجدارات	جميع البرامج	
تعليم وتدريب مزدوج	عملي	جميع المهن	
	تقييم نهائي للجدارات	جميع البرامج	
تعليم مزدوج	عملي	تكنولوجيا تربية وإنتاج الأسماك	
	حاسب آلي (عملي)		
إعداد مهني	عملي	جميع التخصصات	
نظام السنوات الخمس	عملي صيانة وإصلاح الآلات	تخصص التصنيع الغذائي	
	عملي صيانة وإصلاح الجرارات	تخصص استصلاح الأراضي والميكنة الزراعية	
	عملي الصيانة والإصلاح حاسب آلي (عملي)	شعبة الإنتاج الحيواني	

← على أن تستكمل الامتحانات العملية والمعملية، والتقييم النهائي للجدارات بعد انتهاء الامتحانات التحريرية

تابع : ب - الامتحانات العملية والمعملية والتدريبات المهنية (الدور الأول)

٣ - التعليم الصناعي:

النوعية	نوع الامتحان	الصناعة / التخصص	موعد امتحان الدور الأول
نظام السنوات الثلاث (عام - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي)	الامتحانات المعملية	جميع الصناعات	اعتباراً من السبت ٢٠٢٣/٥/٢٠
نظام السنوات الثلاث	الامتحانات العملية	جميع الصناعات	اعتباراً من السبت ٢٠٢٣/٦/١٠
التعليم المزدوج		جميع الصناعات	اعتباراً من السبت ٢٠٢٣/٥/٢٠
التكنولوجيا التطبيقية		جميع الصناعات	اعتباراً من الأحد ٢٠٢٣/٦/٤
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي		جميع الصناعات	اعتباراً من السبت ٢٠٢٣/٦/١٠
إعداد مهني		التدريبات المهنية	جميع الصناعات
منهجية الجدارات	تقييم نهائي	جميع البرامج	
نظام السنوات الخمس (فني أول)	الامتحانات المعملية والمشروع التدريبات المهنية	جميع التخصصات	

← على أن تستكمل الامتحانات العملية والمعملية، والتقييم النهائي للجدارات بعد انتهاء الامتحانات التحريرية

ثانياً: الفئات المسموح لها بالتقدم لهذه الامتحانات وشروط التقدم:

- ١- يسمح للفئات التالية من الطلاب المقيدون بالفرق النهائية قياداً رسمياً قانونياً خلال العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بالمدارس الرسمية والخاصة بالتقدم للامتحان:
- ١- الطلاب المقيدون بالمدارس الثانوية الفنية (التجارية - الفندقية - الزراعية - الصناعية) نظام السنوات الثلاث بجميع الشعب والتخصصات
- ٢- الطلاب المقيدون بالمدارس الثانوية الفنية (التجارية - الفندقية - الزراعية - الصناعية) نظام السنوات الثلاث والمطبق بها المناهج المبنية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية
- ٣- الطلاب المقيدون بالمدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (تجاري - فندقي - زراعي - صناعي) نظام السنوات الثلاث.
- ٤- الطلاب المقيدون بالمدارس الثانوية الفنية (الفندقية- الزراعية- الصناعية) نظام السنوات الثلاث (إعداد مهني)
- ٥- الطلاب المقيدون بالمدارس الفنية المتقدمة (تجارية - فندقية - زراعية - صناعية) نظام السنوات الخمس
- ٦- يسمح للطلبة الناجحين أو الراسبين بالصف الثالث بدبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس، وكذلك الطلاب الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب بالصف الرابع أو الخامس أو الذين لم يستكملوا دراستهم أو انقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث على (نظام العمال) وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ والمعدل بالقرار رقم ٤٧٦ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ والقرار الوزاري رقم (١٠٤) في ٢٠٢١/٧/١٧
- أما بالنسبة للطلاب المنتظمون المقيدون بالصف الثالث بالمدارس الفنية المتقدمة (نظام السنوات الخمس) (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) يحق لهم التقدم لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) نظام السنوات الثلاث في ذات العام كطلاب منتظمين عن طريق احدي المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث وذلك بعد تحرير الطالب وولي أمره إقراراً بذلك أثناء امتحانات نهاية العام بالصف الثاني الثانوي أو موعد غايته أول أكتوبر من بداية الصف الثالث.
- ٧- العاملون في مجالات الإنتاج والخدمات المختلفة الذين اجتازوا بنجاح امتحان النقل في الصف الثاني يتقدمون إلى الصف الثالث (نظام عمال) اما إذا كان الطالب الناجح بالصف الثاني منتظم يشترط مرور عام دراسي كامل على نجاحه بالصف الثاني للتقدم لأداء الامتحان بالصف الثالث على نظام العمال طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
- ٨- الطلاب الذين سبق لهم تأدية الامتحان ثلاث مرات يسمح لهم بالتقدم للامتحان مرة رابعة بناءً على ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وبناءً على ما جاء بالقرار الوزاري رقم ٣١٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ على أن يسدد الطالب الرسم المقرر بقرار المصروفات (وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٤١ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨) على أن تكون هذه آخر فرصة لهم.

٩- الطلاب الذين تقدموا لامتحان الدبلوم العام الماضي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ورسبوا ولهم حق التقدم هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ طبقا للقرار الوزاري ٢٦٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٠ يتقدمون على النظام المطور في المواد التي رسبوا فيها وذلك بناء على موافقة معالي الدكتور الوزير في ٢٦/٩/٢٠١٣ على النحو التالي:

أولاً- التعليم التجاري والفندقي:

- الطلاب الراسبون في جميع المواد أو بعض المواد من سنوات سابقة على النظام القديم في الصف الثالث بالمدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام السنوات الثلاث) يؤدون الامتحان في العام الحالي والأعوام القادمة على المناهج الجديدة في جميع المواد في تخصصاتهم أو في أي تخصص أقرب لشعبته في النظام المطور بإقرار كتابي من الطالب وولي الأمر..
- يتقدم الطلاب الذين يؤدون امتحانات الدبلوم على نظام العمال بعد استيفاء جميع المستندات والتأكد من صحتها مع إرفاق شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي أو بيان نجاح مقرونًا به استعلام من الإدارة التعليمية الحاصل منها على الشهادة الإعدادية والتأكد من صحتها من خلال إدارة شؤون الطلبة والامتحانات بكل مديرية واعتمادها.

ثانياً- التعليم الزراعي:

- جميع امتحانات الدبومات الفنية هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والأعوام القادمة تعقد على النظام المطور
- جميع الطلاب الراسبين والباقيين للإعادة الذين تقدموا لأداء امتحان الدبلوم في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ طبقا للمجالات المطورة يتقدمون لأداء امتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ في مواد رسوبهم فقط على النظام المطور طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠.
- جميع الطلاب الذين درسوا المناهج القديمة ورسبوا في امتحان الدبلوم طبقا للمناهج القديمة ولم يتقدموا لأداء الامتحان في مواد رسوبهم أو الذين لم يحرروا استمارات يؤخذ عليهم إقرارات باختيار أحد المجالات المطورة إذا ما رغبوا في التقدم لأداء امتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ أو الأعوام القادمة وذلك بالنسبة للطلبة الذين لم يستنفدوا عدد مرات التقدم لأداء امتحان الدبلوم طبقا للمادة ٣٦ من قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٤.
- جميع الطلاب الذين درسوا البرامج الدراسية المطورة ذات المناهج المبنية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية يتقدمون لأداء امتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢
- جميع الطلاب الراسبين والباقيين للإعادة الذين تقدموا لأداء امتحان الدبلوم في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ طبقاً للبرامج الدراسية المطورة ذات المناهج المبنية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية يتقدمون لأداء امتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ في المواد التي رسبوا فيها فقط طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠

ثالثاً- التعليم الصناعي:

- جميع الطلاب الراسبين والباقيين للإعادة ممن تقدموا لأداء امتحان الدبلوم (نظام السنوات الثلاث والخمس سنوات) لأول مرة في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ يؤدون الامتحان هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ في مواد رسوبهم على نفس النظام (مواد نظرية - مواد عملية - معامل) وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠.
- الطلاب الراسبون على النظام القديم ولم يستنفذوا عدد مرات التقدم المقررة يؤدون الامتحان هذا العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ على النظام المطور في المواد المناظرة لمواد رسوبهم مع أخذ الاقرارات اللازمة عليهم طبقاً لقرار ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠.

ويشترط في جميع الأحوال لتأدية الامتحان ما يلي:

- ١- ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥% عملي من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب و ٨٥% نظري على الأقل من عدد أيام الدراسة طبقاً لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- ٢- بالنسبة للطلاب المتقدمين لأداء الامتحان وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية يشترط لدخول الطلاب التقييم النهائي اجتياز جميع وحدات البرنامج (الصف الثالث) كما يشترط تحقيق نسب الحضور المقررة طبقاً لقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١
- ٣- بالنسبة للطلاب المقيدون بدبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية يشترط حصول الطالب على ٦٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للتدريبات في المصانع (تخصص تصنيع غذائي) ومادة مشروع العمل (تخصص استصلاح أراضي وميكنة زراعية).

ثالثاً: إجراءات التقدم للامتحانات وتحضير الاستمارات:

(أ): عدد مرات التقدم:

هي التي يؤدي الطالب فيها الامتحان في جميع المواد او بعضها، وعدم تقدم الطالب للامتحان أو تغيبه عن تأدية الامتحان في جميع المواد لا يحتسب ضمن مرات التقدم أو الرسوب بما لا يتجاوز عامين المسموح بها على ان يحتسب الرسوب في الدورين الأول والثاني في العام الواحد مرة رسوب واحدة.

(ب): تحضير استمارة التقدم للدبلومات الفنية بنوعياتها (التسجيل الإلكتروني)

• عند التسجيل الإلكتروني لطلاب الدبلومات الفنية يجب اتباع الآتي:

- ١- المراجعة الدقيقة لجميع بيانات الطلاب المتقدمين لامتحانات الدبلومات الفنية بأنواعها المختلفة (تجاري - زراعي - صناعي - فندقي - مزدوج - مهني) من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية <http://gdepexams.emis.gov.eg>
- ٢- التسجيل الإلكتروني يتم باستخدام البريد الإلكتروني الرسمي للطالب والذي يمكن الحصول عليه من خلال البوابة الإلكترونية للحساب المدرسي الإلكتروني الموحد والمتاح لجميع طلاب الدبلومات الفنية.
- ٣- التنبيه مشدداً بضرورة طباعة الأكواد وكلمات السر الخاصة بطلبة الدبلومات الفنية (كل مدرسة على حدة) المتقدمين لامتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ عن طريق المدرسة عقب إجازة نصف العام مباشرة من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية (استمارة الطالب)، على أن يرفق أصل شهادة الميلاد مستخرجة بالكمبيوتر ويرفق بها صورة البطاقة الشخصية للطالب على أن تكون مطابقة لشهادة الميلاد.
- ٤- تسليم المدارس للأكواد وكلمات السر للطلاب التابعين لها يكون في سرية تامة
- ٥- توقيع كل طالب من المدرسة على حدة (كل قرين اسمه) في كشوف تسليم الأكواد وكلمات السر.
- ٦- يبدأ تسجيل استمارات التقدم لامتحانات الدبلومات الفنية للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ عقب إجازة نصف العام مباشرة
- ٧- ضرورة متابعة تنفيذ الخطوات السابقة عن طريق إدارات وأقسام الاحصاء بإدارات التعليم الفني التابعة لكل مديرية تعليمية والعمل على حل أي مشكلات تحدث بالمدارس وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للنوعية (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي)، والإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية (بالوزارة).

ملحوظة : لن يتم تقديم الطالب لامتحان الدبلوم وقبول أوراقه بلجنة النظام والمراقبة التابع لها الطالب ما لم يتم إدخال بياناته على بوابة الخدمات والتسجيل الإلكتروني والحصول على كود لكل طالب، ويتم سحب صورة الطالب عن طريق (اسكانر) ووضعها على الاستمارة الإلكترونية عند التسجيل من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالطالب) ووضعها أيضاً علي نموذج تحقيق الشخصية الذي يتم طباعته الكترونياً بلجنة النظام والمراقبة المختصة.

٨- ترفق الصور الخاصة بالطالب (عدد ٥ صور ضوئية حديثة) في المكان المخصص لها كالآتي:

ويكتب اسم
الطالب على
جميع الصور
الشخصية من
خلال استوديو
التصوير

- صورة على الاستمارة الإلكترونية للطالب وتعتمد بخاتم شعار الجمهورية.

- صورة على بطاقة تحقيق الشخصية وتعتمد أيضاً بخاتم شعار الجمهورية للمدرسة.

- صورة على شهادة الميلاد الخاصة بالطالب وتعتمد بخاتم شعار الجمهورية للمدرسة.

- عدد (٢) صورة مختومة من الخلف بخاتم شعار الجمهورية (على ان يتم طباعة اسم الطالب

رباعياً على الشريط الأبيض أسفل إطار الصورة من خلال استوديو التصوير)

على أن تكون الصور حديثة متطابقة مقاس ٦×٤ سم ذات خلفية بيضاء غير لامعة مدون

عليها اسم الطالب طبقاً لما هو وارد بالاستمارة ، ويتقدم الطلاب الراغبون في العام

الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المتقدمون على القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بطلب

باسم السيد/ مدير إدارة الامتحانات بالوزارة موضح فيه : [اسم الطالب - رقم جلوسه -

اسم المدرسة المتقدم منها] ، ويرفق به حوالة بريدية حكومية باسم السيد/ مدير إدارة

الامتحانات بالوزارة بمبلغ (١٠) عشرة جنيهات وذلك لاستخراج بيان بالدرجات للعام الدراسي

الذي رسب فيه (العالم السابق) ، ويفضل حوالة بريدية مجمعة لطلبة المدرسة .

٩- تشكل لجنة من العاملين بالمدرسة لمراجعة بيانات كل طالب على شهادة ميلاده ومن

واقع سجلات المدرسة والبطاقة الشخصية للطالب والتوقيع على الاستمارة الإلكترونية بما يفيد

المراجعة وعلى المراجع أن يوقع بالقلم الأحمر بجانب أي تصويب كما يوقع الطالب أيضاً على

ذلك التصويب. وفي حال وجود أي أخطاء في البيانات يتم التواصل فوراً مع وحدة المعلومات

بالمدرسة للتعديل والتقدم بشكوى من خلال البوابة الرسمية للشكاوى (moe-

complaints.emis.gov.eg) والتي تتولى أقسام وإدارات الإحصاء بالمديرية والإدارات

التعليمية حل المشكلات التي ترد من طلابها

١٠- تعد إدارة المدرسة كشفاً بأسماء المراجعين وأرقام هواتفهم المحمولة وتوقعاتهم من أصل

وصورة يرفق الأصل معتمداً ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية مع الاستمارات المرسله إلى لجان

النظام والمراقبة المختصة وتحفظ المدرسة بصوره للرجوع إليها عند الحاجة.

١١- تحرر كشوف ١٢ (د) امتحانات الدبلومات الفنية من أصل وصورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من المدرسة مستكملة البيانات بأسماء الطلاب المدونة ويتم تخصيص كشوف ١٢ (د) لكل نوعية من الطلاب - كل شعبة على حده:

- ١- طلاب نظاميين ٢- طلاب منازل ٣- طلاب عمال
٤- طلاب خدمات ٥- طلاب قرار ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ ٦- طلاب وافدون

على أن يكون العنوان مقروناً به رقم تليفون الطالب أو أقرب رقم تليفون يمكن الرجوع إليه مع ضرورة تدوين الرقم القومي لجميع الطلاب، ومدوناً بها الإقرارات التالية:

أ- إقرار من مدير المدرسة بأن جميع الطلاب المدونة أسمائهم بهذه الكشوف مستوفون لشروط التقدم للامتحان.

ب - إقرار معتمد مختوم بخاتم شعار الجمهورية من إدارة المدرسة بأن جميع الطلاب المتقدمين لامتحان الدبلوم قد اجتازوا بنجاح امتحانات النقل (من الصف الأول إلى الثاني، ومن الصف الثاني إلى الثالث)، وبالنسبة لطلاب تغيير المسار (من الصف الثاني إلى الثالث).

ج - إقرار بأن البيانات المدونة بالاستمارة الالكترونية وصورة الطالب المصققة صحيحة وحررت بخط يد الطالب.

د- إقرار معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من إدارة المدرسة بأن جميع الطلاب المتقدمين أصل الجنسية مصري

هـ - لا يجوز قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الإعدادية المهنية بالمدارس الثانوية الفنية (العام) ويتقدم على نظام التعليم المهني (زراعي - فندقي - صناعي) حسب تخصصه.

و - إقرار معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من إدارة المدرسة بأن جميع الطلاب المتقدمين لامتحان دبلوم المدارس الفنية (تجاري - فندقي - زراعي - صناعي) نظام السنوات الثلاث والخمس أدوا امتحان الصف الثاني - الرابع من مدرسة فنية (تجاري - فندقي - زراعي - صناعي) كل في نوعيته.

١٢- يطبق على الطلبة الراسبين في العام الدراسي الماضي ٢٠٢٢/٢٠٢١ القرار الوزاري رقم ٢٦٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٠ بشأن تقديمهم لامتحان الدبلوم هذا العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ في المواد التي رسبوا فيها فقط وعلى المدرسة عمل كشوف ١٢ (د) لهؤلاء الطلاب كل تخصص على حده منفصل عن الطلاب المنقولين ويتم عمل كشوف بأسماء الطلبة الراسبين لكل تخصص موضح أمام اسم كل طالب مواد رسوبه والمواد التي سيتم امتحانه فيها وكذا عدد مرات تقدمه للامتحان مع ذكر عام التقدم وترسل مع كشوف ١٢ (د) الاستمارة الالكترونية وتكون معتمدة من المدرسة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وتوقيع الطالب بالعلم وفي حالة وجود أي خطأ بهذه الكشوف ترد مع مندوب المدرسة للتصويب وتوقيع الطالب عليها مرة أخرى واعادتها الى لجنة النظام والمراقبة المختصة.

١٣- تسلم الاستمارات إلى لجان النظام والمراقبة المختصة مرفقاً بها كشوف ١٢ (د) وكشوف أسماء الطلبة الراسبين ومواد رسوبهم بمعرفة مندوب المدرسة ومعه خطاب تفويض رسمي معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من مدير المدرسة بذلك ويحظر تسليم الاستمارات بمعرفة الطلاب أو إرسالها عن طريق البريد وتكون إدارة المدرسة مسؤولة بالتنفيذ.

١٤- يسلم مع الاستمارات إلى لجان النظام والمراقبة المختصة:

أ- إقرار من مدير المدرسة " القيادة الأولى " (معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية) بأن جميع الطلبة تنطبق عليهم شروط التقدم للامتحان، وأن جميع البيانات صحيحة وعلى مسؤولية المدرسة

ب- على مدير المدرسة أخذ إقرار من كل ولي أمر بأن الطالب غير مقيد بأي نوعية من نوعيات التعليم الفني أو الثانوية العامة (إقرار ص (٣٣) سوى المتقدم لها من التعليم الفني فقط وإفادة معتمدة من مدير المدرسة بأن جميع الطلاب المقيدين لامتحان الدبلوم هذا العام للمدارس الفنية (تجاري - فندقي - زراعي - صناعي - مهني - مزدوج) نظام السنوات الثلاث والسنوات الخمس مقيدون قيذا قاتونيا وغير مقيدين بأي نوعية تعليم أخرى ويتم تسليمها الى لجان النظام والمراقبة المختصة وأخذ إقرار على الطالب وولي امره بعدم اصطحاب الطالب التليفون المحمول أو أي أجهزة الكترونية تساعده على الغش وإلا سيطبق عليه القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات.

ت- آخر موعد لتقديم الاستمارات بلجان النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٣ ولن تقبل أي استمارة بعد ذلك الموعد وذلك بالنسبة لجميع الطلاب (منتظم - عمال - منازل - قرار)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
الإدارة العامة للقواعد البيانات المركزية
٢٠--/--/--

الدبلومات الفنية ٢٠٢٣

دبلوم المدارس
نظام السنوات

رقم الجلوس

توضع صورة
هدية للطالب
مقاس ٦×٤
وتختم بخاتم
الشعار

الشعبة / المجال / البرنامج

التخصص / المهنة

كود الطالب

اسم الطالب

المدرسة

المديرية التعليمية

تاريخ الميلاد

الجنسية

الديانة

التليفون

محافظة العنوان

عنوان السكن

اسم الوالد

البريد الإلكتروني

اللغة الاجنبية الاولى

الإدارة التعليمية

محافظة الميلاد

الرقم القومي

النوع

هاتف محمول

قسم / مركز

مهنته

اللغة الاجنبية الثانية

توقيع الطالب

اسم الطالب كاملاً بخط اليد

تاريخ الإصدار / / ٢٠

رقم القسيمة أو الحوالة الدالة على المصادق

تاريخ تحرير الاستمارة / / ٢٠

تشهد اللجنة بأنها قامت بمراجعة بيانات هذه الاستمارة على مستندات المدرسة وان الطالب مقيد بها قديماً قانونياً ومستوفى لجميع شروط التقدم للامتحان طبقاً للقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له
توقيع المراجعين:

خاتم
الشعار

مدير المدرسة

الوظيفة

الرقم القومي

التوقيع

الاسم

بالنسبة للطلبة المتكلمين على نظام (منازل - صال - قرار ٢٦) ترفق الأثرات الخاصة بكل منهم مستعدة من الجهات المختصة
بإرضاء أرفاق صورتين للطالب مكتومتين من الخلف بخاتم شعار الجمهورية وموقع عليها باسم الطالب كاملاً بخط يده

• ما يتم إتباعه عند تحرير الاستمارة الإلكترونية:

١. يقوم الطالب بتسجيل البيانات المطلوبة على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية (استمارة طالب تعليم فني) من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالطالب
 ٢. يقوم الطالب بطباعة (الاستمارة الإلكترونية الخاصة به) كطلب لدخول الامتحان وبدون بها جميع البيانات التي تم تسجيلها على النت (مرفق نموذج بكتيب التعليمات الصادر عن الإدارة المركزية للتعليم الفني عام ٢٠٢٣م، على أن تقوم المدرسة بتصويره وإعلانه لجميع الطلبة) ولصق طابع فئة ١٠ جنيه " باسم صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية "
 ٣. يقوم الطالب بالتوقيع بخط يده على أن يكون الاسم رباعياً على طلب دخول الامتحان في الجزء المخصص لتوقيع الطالب.
 ٤. يقوم الطالب بوضع عدد (٥) صور ضوئية حديثة مقاس ٦×٤ ذات خلفية بيضاء وغير لامعة بعد توقيعه بالاسم رباعياً عليها على كل من (استمارة النت (الإلكترونية) (٢ صورة) + صورة على شهادة الميلاد + (٢) صورة مرفقة معتمدة ومختومة من الخلف بعد كتابة اسم الطالب عليها بخط يده لاستخدامها في بيان الدرجات الذي سيصدر للطلاب من لجنة النظام والمراقبة المختصة) ثم تسلّم الاستمارة الإلكترونية وشهادة الميلاد وصورة البطاقة الخاصة به لمسئولي شئون الطلبة بالمدرسة.
 ٥. يتم تشكيل لجنة من السادة العاملين بالمدرسة لمراجعة البيانات الواردة بالاستمارة الإلكترونية من واقع شهادة الميلاد المستخرجة من الحاسب الآلي والملف الخاص بالطالب والتوقيع بصحة البيانات والاعتماد من السيد مدير المدرسة وختمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة على الصور الخاصة بالطالب والمواقع المخصصة لاعتماد المدرسة.
 ٦. بعد استلام المدرسة لاستمارات نجاح الطلاب المتقدمين عن طريقها من لجنة النظام والمراقبة يتم مراجعتها والتوقيع بصحة البيانات الواردة بها ولصق طابع على الاستمارة فئة " ١٠ جنيه " باسم صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية وطابع مهن تعليمية فئة " ٢ جنيه " واعتمادها من مدير المدرسة وخاتم شعار الجمهورية الخاص بها في الجزء المخصص لاعتماد المدرسة وكذلك أسفل الصورة الخاصة بالطالب والموجودة على استمارة النجاح.
- ← ضرورة الالتزام بجميع البنود الواردة بعاليه وتنفيذها بكل دقة وعلى الوجه الأكمل المرجو منها.

الطلاب المتقدمون لامتحان من الخارج على نظام المنازل أو العمال: أ - طلاب المنازل:

- ١- طلبة المنازل الذين يرغبون في التقدم للامتحان تعتمد استماراتهم من آخر مدرسة كانوا مقيدين بها ويؤدون الامتحان مع طلابها، ويرفق الطالب باستمارة تقدمه ما يأتي:
للبيان رسوب معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة إذا كان قد سبق له التقدم لامتحان الدبلوم أكثر من مرة وأحده
للبيان نجاح الطالب من الصف الأول إلى الثاني ومن الصف الثاني إلى الثالث (نظام السنوات الثلاث).
للبيان نجاح الطالب من الصف الأول إلى الثاني ومن الثاني إلى الثالث ومن الثالث إلى الرابع ومن الرابع إلى الخامس (نظام السنوات الخمس).
للصق الطوابع المقررة واستيفاء بيانات الإقرارات الموجودة باستمارات التقدم.
لللمرجعة واعتماد بيانات الاستمارة من واقع سجلات شئون طلبة المدرسة، وتحرر كشوف ١٢ (د) امتحانات من أصل + صورة لكل تخصص على حدة، واعتماده بخاتم شعار الجمهورية من الإدارة التعليمية (شئون الطلبة) المختصة لصحة البيانات.
للبيان بعدم تقدم الطالب لامتحان الدبلوم في حالة وجود سنوات فاصلة بين عام نجاحه بالصف الثاني وعام التقدم للدبلوم بالنسبة لنظام السنوات الثلاث مجمعة لكل السنوات وبيان عام النجاح بالصف الرابع وعام التقدم للدبلوم (نظام السنوات الخمس).
وفي جميع الحالات يتم عمل استعلام من قبل المدرسة من الإدارة التعليمية للتأكد من صحة البيانات المقدمة من طلاب المنازل.
- ٢- يتبع ما جاء بخطاب إدارة التجنيد والتعبئة في ١٨/٢/١٩٩٠ بخصوص عدم مطالبة طلبة المنازل بتحديد موقفهم من التجنيد عند ملء استمارة التقدم للامتحان.

ب - نظام العمال :

- ١- بالنسبة للطلبة المتقدمين لامتحان الدبلوم من الخارج على نظام العمال عليهم التقدم عن طريق آخر مدرسة كانوا مقيدين بها أو أقرب مدرسة لمحل إقامتهم الجديد إذا كان الطالب قد تم تغيير محل إقامته أثناء فترة انقطاعه عن الدراسة أو في حالة الغاء آخر مدرسة كان الطالب مقيد بها قبل انقطاعه بعد استيفاء كافة المستندات وإرفاق بيان نجاح للصف الأول والصف الثاني معتمد ومختوم من الإدارة التعليمية التي حصل منها على الصف الأول والصف الثاني وتقوم المدرسة بمراجعة شهادات النجاح في صفوف النقل (الصفين الأول والثاني)، وأيضاً تحرر كشوف ١٢ (د) امتحانات من أصل + صورة لكل تخصص على حدة، ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من الإدارة التعليمية (شئون الطلبة) لصحة البيانات على أن يتم إرفاق مستخرج رسمي ببيان نجاح حديث من الشهادة الإعدادية معتمد ومختوم من الإدارة التعليمية .
- ٢- الطلاب الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبومات على نظام العمال يتم مراجعة واستيفاء جميع المستندات والتأكد من صحتها وعلى مسئولية شئون الطلبة ومدير المدرسة ويتم اعتماد كشوف ١٢ د من شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية.

٣- الطلاب النظاميون الذين اجتازوا امتحانات الصف الثاني بنجاح واستنفذوا عدد مرات إعادة القيد بالصف الثالث وانقطعوا ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث أو نظام السنوات الخمس) والتحقوا بالعمل أو التدريب في أحد قطاعات الإنتاج المختلفة يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الثالث على نظام العمال بشرط مرور عام دراسي كامل على نجاحهم بالصف الثاني طبقاً للقرار ٥٦٢ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

٤- الطلاب المفصولين والمحرومين من أداء امتحانات الدبلوم عام ٢٠٢٢ والذين زال عنهم سبب الحرمان يحق لهم التقدم للامتحان من الخارج على نظام العمال عام ٢٠٢٣.

٥- طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الإعدادية المهنية لامتحان الدبلوم من الخارج على نظام العمال بالمدارس المهنية (صناعي - زراعي - فندقي) ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المدرسة المخالفة لذلك ولا يتم قبولهم بمدارس التعليم التجاري نهائياً

٦- بالنسبة للطالبات المتزوجات واللاتي يثبت زواجهن بمستند رسمي:

- في المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث (على منهجية الجدارات - العام)، والسنوات الخمس الطالبات المنتظمات في الدراسة يتم تقديمهن لامتحان الدبلوم من الخارج على نظام العمال في المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث (لأقرب شعبة / تخصص من البرنامج) في نفس العام الدراسي طبقاً لفتوى الشؤون القانونية وفي حاله ثبوت زواجهن بالمستندات الرسمية الموثقة.

(ج): تغيير اللجنة التي يؤدي الطالب أمامها الامتحان:

إذا تغيرت ظروف إقامة الطالب بحيث يتطلب الأمر تأدية الامتحان بلجنة أخرى يتبع الآتي:

١- إذا كانت اللجنة المطلوب تأدية الامتحان أمامها بنفس القطاع الذي تتبعه إدارة المدرسة الأصلية يتقدم الطالب بالاستمارة إلى المدرسة الأصلية المعقيد بها لاعتمادها، ثم يتقدم بطلب إلى لجنة الإدارة التابع لها لاتخاذ اللازم، وفي حالة الموافقة تخطر لجنة النظام والمراقبة ولجنة سير الامتحان (بشرط أن تكون المدرسة التي سيؤدي الامتحان أمامها خارج المحافظة).

٢- إذا كانت اللجنة المطلوب تأدية الامتحان أمامها خارج القطاع الذي تتبعه إدارة المدرسة الأصلية: يتقدم الطالب " بعد اعتماد الاستمارة من المدرسة الأصلية " بطلب إلى لجنة الإدارة المركزية لامتحانات الدبلومات الفنية بالمستند الرسمي الدال على تغيير محل الإقامة للنظر في الموافقة على التحويل من عدمه ثم ينفذ ما ينتهي إليه رأي لجنة الإدارة المركزية لامتحانات الدبلومات الفنية.

(د) - لا يجوز للطلاب الحاصلين على الشهادة الإعدادية المهنية التقدم لامتحان الدبلومات الفنية (العام)

وفي هذه الحالة يتم إخطار الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة عن طريق لجنة النظام والمراقبة بعد تحرير الاستمارة ويتم السماح للطالب بأداء الامتحان لحين ورود الإفادة بالرأي القانوني من الإدارة العامة للشؤون القانونية مع أخذ إقرارات على الطالب وولي أمره ومندوب المدرسة بعدم أحقية الطالب في تأدية الامتحان في حالة ورود فتوى من الشؤون القانونية بذلك ، على أن يتم تحويل المتسببين في قبول هؤلاء الطلاب إلى الشؤون القانونية.

٣- عدم السماح للطلاب بأداء الامتحان في غير اللجنة المحددة له:
لا يجوز أن يؤدي الطالب الامتحان في غير اللجنة التي حددت له في بطاقة الاخطار برقم الجلوس، مالم ينطبق عليه ما جاء في البندين (٢٠١)، وفي حالة حدوث أية ظروف طارئة للطالب وعدم استطاعته الحضور في الزمن المحدد في ذات اليوم فعليه أن يقوم بإثبات ذلك، وتقديم جميع المستندات إلى مديرية التربية والتعليم لدراسة مدى أحقيته في قبول عذره والسماح له بأداء الامتحان في الدور الثاني مع حصوله على الدرجة الفعلية في هذه المادة وذلك قبل إعلان نتيجة الدور الأول .

(هـ): موعد تقديم الاستمارات :

١- ترسل استمارات التقدم للامتحان بالنسبة لجميع امتحانات الدبلومات الفنية ومرفقاتها والمستندات الدالة على سداد رسم الامتحان، وكشوف ١٢ (د) إلى لجان النظام والمراقبة المختصة في موعد غايته الخميس ٢٧/٤/٢٠٢٣ على عناوين هذه اللجان ويتحمل مديرو المدارس المتأخرة مسئولية عدم الالتزام بالمواعيد المحددة، ويتم التسليم عن طريق مندوب وليس بالبريد.

٢- عند تحرير الاستمارة الالكترونية يراعى الالتزام بمسميات الشعب والتخصصات والمجالات والمهن والصناعات والبرامج المطورة المبنية وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية طبقاً للضوابط والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

٣- يجب الالتزام بتسليم استمارات التقدم للجان النظام والمراقبة المختصة عن طريق مندوب المدرسة المفوض بذلك وعدم ارسالها عن طريق البريد حيث أنه لن يتم التعامل مع أي استمارة ترد بالبريد.

٤- يجب أن تكون جميع البيانات بالاستمارة الالكترونية مطابقة تماماً لكشوف ١٢ (د) من واقع شهادة الميلاد المستخرجة من الكمبيوتر وفي حالة وجود اختلاف أو نقص في أي بيانات لابد للمدرسة الرجوع الى إدارة الإحصاء بالإدارة أو المديرية أو الإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية بالوزارة.

(و): الاستثناء من شرط موعد التقدم:

عند طلب الاستثناء من شرط موعد التقدم يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

- ١- يتقدم الطالب بالأوراق المطلوبة للمدرسة التابع لها.
- ٢- تقوم المدرسة بمراجعة الأوراق والمستندات واعتمادها ثم يتم مراجعتها من واقع سجلات الادارة التعليمية بما يفيد نجاح الطالب في صفوف النقل، واعتمادها.
- ٣- تقدم الأوراق [استمارة التقدم- كشف ١٢ (د) - إقرار من مدير المدرسة بأن الطالب مستوفي لشروط التقدم للامتحانات - المستند الدال على سداد رسم الامتحان - ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من الإدارة التعليمية او المديرية التعليمية]
- الاستمارات التي ترد بعد استلام المدرسة أرقام الجلوس يجب الحصول على استثناء معتمد من مديرية التربية والتعليم التابع لها الطالب وتقدم الى لجنة النظام والمراقبة المختصة لمراجعتها وقبولها مع ضرورة استيفاء جميع الشروط.

رابعاً: ضوابط تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٦٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٠:

١- يسمح للطلاب الراسب في مادة دراسية أو أكثر أن يؤدي الامتحان في العام التالي مباشرة في مواد رسوبه فقط في الدور الأول وتحسب له الدرجة الفعلية التي حصل عليها في ما « الرسوب مع احتفاظه بدرجاته في باقي المواد التي سبق له النجاح فيها ويعدل « مجموع الكلي للدرجات طبقاً لما حصل عليه في جميع المواد ويطبق عليه « حَسْبُ عَلَى الطالب المنتظم بالنسبة للدور الثاني في نفس العام.

٢- لهؤلاء الطلاب الحق في الانتظام بالدراسة طالما لم يستنفذوا عدد مرات البقاء ويعامل هؤلاء الطلاب معاملة الطالب المنتظم ويسمح لهم بالانتظام في مواد الرسوب فقط وعلى إدارة المدرسة تنظيم حضور هؤلاء الطلاب طبقاً لظروف الجدول الدراسي بكل مدرسة.

٣- كما يجوز لهؤلاء الطلاب التقدم للامتحان من الخارج على نظام المنازل في مواد رسوبهم وذلك لسابق حصولهم على نسب الحضور المقررة.

٤- إذا تخلف الطالب عن التقدم للامتحان في العام التالي مباشرة في مواد رسوبه (بدون عذر يقبله مدير المديرية التابع لها الطالب) ويرغب في التقدم للامتحان في سنوات تالية، فإنه يؤدي امتحان الدبلوم في جميع المواد الدراسية المقررة من الخارج (منازل - عمال).

٥- عدم السماح بتغيير التخصص أو المجال الذي سبق للطلاب دراسته، وفي حالة الغاء الشعبة أو التخصص فيمكن أن يسكن الطالب على أقرب شعبة لتخصصه بعد موافقة الجهات المختصة.

٦- طلاب النظام القديم الذين لم يتقدموا لأداء الامتحان في جميع المواد العام الماضي والأعوام السابقة يتم تطبيق النظام الحديث عليه مع أخذ الإقرارات اللازمة.

خامساً: ضوابط تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٨:

على لجنة النظام والمراقبة مراجعة مستندات التقدم طبقاً للقرار المشار إليه بعاليه وهي على النحو التالي:

- ١- شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) نظام السنوات الثلاث: (تاريخ الميلاد - المجموع - سنة التخرج) مع باقي المستندات اللازمة لذلك.
- ٢- ضرورة مراجعة وموافقة التعليم الفني بالوزارة على قبول الطلاب بالصف الرابع.

سادساً: امتحان الطلاب المرضى والذين يتعرضون لظروف طارئة:

يتم امتحان الطلبة المرضى بناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم في ٢٠٠٩/٢/٢٤ وبما يتوافق مع المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ وذلك على النحو التالي: -

١- أنه في حالة تغيب الطالب (منتظم) عن أداء امتحان الدور الأول من امتحانات الدبلومات الفنية في كل المواد أو بعضها بعذر قهري سواء كان هذا العذر مرضياً أو نتيجة حادث أو غير ذلك التقدم للمديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها الطالب بما يثبت هذا العذر لتقوم المديرية أو الإدارة التعليمية بفحص المستندات واستيفائها والموافقة على قبول العذر أو رفضه ويكون ذلك عن طريق تأشيرة صريحة وواضحة من مدير المديرية أو مدير عام الإدارة التعليمية أو من ينوب عنهما ، ثم يتم إخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة بقبول عذر الطالب ويتم إثبات العذر المرضى أو الناتج عن حادث بتقرير طبي معتمد من التأمين الصحي.

- بالنسبة لطلاب (عمال - منازل) يتم الإثبات بتقرير طبي معتمد من مستشفى حكومي.

٢- في حالة العذر المرضى المفاجئ الذي يحدث للطالب أثناء أدائه الامتحان مما يحول دون استمراره في أداء هذا الامتحان يمكن إثباته بتقرير يعده طبيب اللجنة وآخر يعده رئيسها ويتم نقل الطالب إلى مستشفى حكومي وعلى ولى أمره التقدم بالمستندات الطبية الدالة على ذلك عقب انتهاء الامتحان مباشرة للمديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها لتقوم بدورها بفحص هذه المستندات واستيفائها والموافقة على قبول العذر ثم يتم إخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة بقبول عذر الطالب.

٣- إذا تقرر قبول عذر الطالب يسمح له بأداء الامتحان بالدور الثاني في ذات العام وتحسب له الدرجات الفعلية التي يحصل عليها في المواد التي تغيب عنها بعذر مقبول .

٤- وفي جميع الأحوال لا يتم قبول أية أعذار بعد تاريخ اعتماد نتيجة الدور الأول.

٥- إذا وقع هذا العذر للطالب في امتحانات الدور الثاني فلا يعتبر العام الذي حدث فيه عام رسوب ولا يحسب ضمن مرات التقدم للامتحان.

٦- الطالب الذي يتقرر عدم قبول عذره تطبق عليه القواعد الخاصة بالدور الثاني.

٧- في حالة ما إذا كان العذر الذي أصاب الطالب يمكنه من أداء الامتحان ببلجنته الأصلية بمعاونة مرافق يشترط موافقة مدير المديرية أو الإدارة التعليمية على اصطحاب الطالب لمرافق من مرحلة تعليمية مخالفة للمرحلة التعليمية للطالب وفي مستوى أدنى من الصف الثالث الثانوي ويسمح باصطحاب المرافق في مادة الرسم الفني والتدريبات المهنية (بناء على فتوى الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام الوزارة).

على ملاحظي اللجنة مراقبة المرافق لكتابة ما يملى عليه فقط دون أي زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفق الهجاء الذي يسمعه.

٨- صدرت موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/١٢ والتي تقضى بعدم عقد لجان خاصة للطلبة المرضى بالمستشفيات ويستثنى من ذلك الطلاب المرضى نزلاء مستشفى ٥٧٣٥٧ ويعقد الامتحان لهم داخل هذه المستشفى كل عام للدورين الأول والثاني وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ وكذا المستشفيات الأخرى التي تعالج هذا المرض (السرطان) مثل (معهد الأورام - أقسام الأورام بالمستشفيات المختلفة).

٩- بناء على موافقة السيد وزير التربية والتعليم يسمح فقط للطلاب الذين يعانون من الأمراض المستعصية والأمراض السرطانية التي لا تستطيع أن تغادر المستشفى بأداء الامتحان بلجنة خاصة بمرافق داخل المستشفى الحكومي التي يتلقى فيها العلاج بعد اتباع الإجراءات اللازمة

١٠- بناء على موافقة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالقرار الوزاري رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ بشأن دمج الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني .
تشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير عام التعليم الفني وكل من موجه عام التربية النفسية - موجه عام التربية الاجتماعية - موجه عام الإعاقة السمعية والبصرية والفكرية - مسئول الدمج بالمديرية - ٣ من اخصائي النوعيات - مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة أو ما ينوب عنه.

يتم قبول الطلاب وفقا لما تقررره اللجنة المشكلة

المستندات والتقارير الطبية من الجهات المختصة.

ولا يتم السماح بحضور أي مرافق مع طلاب الدمج الا إذا كان الطالب يعاني من حالة مرضية طارئة ومثبتة بالمستندات

سابقاً: امتحان الطلاب مقيدى الحرية وهم:

أ - الطلاب نزلاء السجون:

- ١- بناء على فتوى الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٢٦٤٢/ف/٢٠١٥:
- يتم السماح للطلاب المقيدى الحرية والمودعين بالمؤسسات العقابية - السجون العامة بالتقدم لامتحان من الخارج مع استثنائهم من الشروط الخاصة بنظام العمال وقد وافق السيد المهندس رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات على استثناء هؤلاء الطلاب من شروط التقدم ورسم الاشتراك على أن يسدد الطالب باقي رسوم الامتحان.
- ٢- على كل مدرسة حصر الطلاب المسجونين وإبلاغ الإدارة التعليمية بأسمائهم والسجون المودعين بها - وتقوم الإدارة التعليمية بدورها بإخطار الإدارة العامة للنوعية المختصة (بالتعليم الفني بالوزارة) التابع لها في موعد أقصاه بداية الفصل الدراسي الثاني.
- ٣- يتم عمل إعلان بالخطوات المذكورة لاحقاً في مكان ظاهر بكل مدرسة حتى يتمكن أولياء أمور الطلاب المقيدى الحرية من عمل جميع الإجراءات في وقت مناسب.
- ٤- على المدرسة التنبيه على أولياء أمور الطلاب باستيفاء الآتي:
 - تحرير استمارة تقدم لامتحان الطالب من آخر مدرسة مقيد بها (ويكون تقدمه للامتحان من الخارج).
 - إخطار من مصلحة السجون بالموافقة على أداء الطالب للامتحانات التحريرية داخل اللجنة المنعقدة بالسجن والعملية داخل لجنة سير الامتحان التي سيتم قيد الطالب بها من قبل لجنة الإدارة المختصة.
 - فور تسليم أرقام الجلوس يقوم ولى الأمر بتسليم صورة من رقم الجلوس للطلاب مع صورة من بطاقة الرقم القومي إلى مصلحة السجون وذلك لعمل باقي الاجراءات اللازمة نحو تمكين الطالب من أداء الامتحان بمقر لجنة السير
 - يتم عمل نفس الخطوات بالنسبة للطلاب المحبوسين بالمؤسسات العقابية.
 - لا يتم عقد أية امتحانات خارج السجون التي يتم عقد لجان امتحانات بها عن طريق مصلحة السجون.

ب - الطلاب المحبوسين فى أقسام الشرطة:

- يجوز تمكين الطلاب من أداء الامتحان بخروجهم من محبسهم تحت حراسة الشرطة بلجانهم ولا يجوز عقد امتحانات نظرية أو عملية بديوان أقسام ومراكز الشرطة ويتم خروجهم تحت الحراسة كباقي الطلاب المحجوزين بالأقسام ويتم التنسيق بين الإدارات التعليمية وأقسام الشرطة ولجان السير لعقد الامتحان داخل لجان امتحاناتهم المسكنين عليها.

ثامناً: الطلاب الوافدين:

الطلاب الوافدين ولظروف خارجة عن إرادتهم ولم يتمكنوا من إحضار شهادات ميلادهم يتم تسليم صورة من وثيقة السفر (جواز السفر) الخاصة بهم معتمدة ومختومة من المدرسة أو الإدارة التعليمية مع الاطلاع على أصل وثيقة السفر من قبل لجنة النظام والمراقبة، على أن يدون بالوثيقة تاريخ دخول البلاد.

تاسعاً: أحوال إلغاء امتحان الطالب أو الحرمان منه:

يلغى امتحان الطالب في الامتحانات العامة في الأحوال الآتية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان:

المادة الثالثة:

يلغى امتحان الطالب في جميع المواد ويعتبر راسباً فيها سواء في الامتحانات العامة والامتحانات المحلية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً، إذا ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:

- ١- صور أو طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة: أسئلة الامتحانات أو أجوبتها قبل عقد لجان الامتحانات أو أثناءها سواء وقع الفعل داخل هذه اللجان أو خارجها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحان أو اشتراك أو شرع في ارتكاب أيّاً من هذه الأفعال.
- ٢- الغش أو الشروع فيه أو الاستفادة منه أو المساعدة عليه بأي وسيلة أثناء الامتحان.
- ٣- القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- ٤- الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلاب أو التحريض على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه.
- ٥- استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو أي وسائل تكنولوجية أخرى تؤدي إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين (١، ٢) من ذات المادة أو الشروع فيه.
- ٦- مساعدة الغير في الامتحان بدلاً منه.
- ٧- إخفاء أوراق الإجابة الخاصة به أو الهروب بها.

المادة الرابعة:

يلغى امتحان الطالب في المادة التي يؤدي الامتحان فيها مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- ١- حيازة الهاتف المحمول أو أي من الأجهزة التكنولوجية أو أي وسائل أو أدوات أخرى تساعد على الغش أثناء الامتحان.
- ٢- تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته أو ما ينم على الاستهانة أو السخرية بأي صورة من الصور.
- ٣- تمزيق أوراق الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها أو محاولة إخفائها أو محاولة الهروب بها.

المادة الخامسة:

يلغى امتحان الطالب طبقاً لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار بقرار من المشرف العام على الامتحان بعد تحرير رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها وإجراء تحقيق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة من (الإدارة - المديرية - الوزارة) ويعد امتناع الطالب عن الخضوع للتحقيق تنازلاً عن حقه في الدفاع عن نفسه وإقراراً ضمناً منه بصحة ما ارتكبه من مخالفة ، وتعرض نتيجة التحقيق والتوصية المقترحة على المشرف على الامتحان لإصدار القرار المناسب على أنه بالنسبة للامتحانات العامة يجب إرسال أصل الورق للتحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية وتعرض الأوراق على المشرف العام على الامتحان لإصدار القرار المناسب ولا يخطر الطالب بالقرار الصادر إلا مع إعلان نتيجة الامتحان وتعد الشهادة أو البيان الصادر بنتيجة الامتحان إخطار له ويراعى إثبات المخالفة الواردة بالفقرة (٢) من المادة الرابعة بتقرير من لجنة تقدير الدرجات يعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة ليقوم برفعه الى المشرف العام على الامتحان ليقرر إحالة الموضوع للتحقيق من عدمه ثم تعرض عليه الأوراق لإصدار القرار المناسب .

المادة السادسة:

يجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي لعام الإلغاء إذا كانت المخالفة المسندة له على قدر عال من الجسامه.

المادة السابعة:

يلغى امتحان الطلاب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً - في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو المحافظ المختص بحسب الأحوال إذا تبين أثناء تقدير الدرجات وجود تطابق في إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعي وذلك بعد ان تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيه التطابق ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف العام على الامتحان الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنتها التقرير المشار اليه والتأكد من وجود التطابق في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع الى المشرف العام على الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار القرار المناسب وتقدر درجات جميع أوراق الإجابة محل المخالفة دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد درجاتها في كشوف الرصد.

المادة الثامنة:

يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو المحافظ المختص بحسب الأحوال - مع عدم الإخلال بأي عقوبة جنائية - إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب في كل أو إحدى اللجان حال حدوث إخلال بالنظام العام للامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها.

المادة التاسعة:

يحرم الطالب الذي ألقى امتحانه في جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني لذات العام الدراسي الصادر فيه قرار الإلغاء أما إذا كان الغاء الامتحان في الدور الثاني فيكتفى بالإلغاء في هذا الدور.

ويعتبر العام الدراسي الذي عوقب فيه الطالب بإلغاء الامتحان لأي سبب من الأسباب الواردة بهذا القرار - عام رسوب، ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح بها قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان في مادة واحدة رسوباً في هذه المادة ويطبق شأنها القواعد المنظمة للدور الثاني ويكون الإلغاء في أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها. ولا تحول العقوبات الواردة في هذا القرار دون حق الجهة الإدارية في إحالة الشق الجنائي للنيابة العامة لتحريك المسؤولية الجنائية من جانبها

المادة العاشرة:

يسمح للطالب الذي ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا القرار باستكمال الامتحان في باقي المواد لحين صدور قرار نهائي في الموضوع دون أن يكسبه ذلك أي حق.

- كما صدر القانون رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات ويتم العمل بمواده في حالة إتيان المخالفات الموجود به

عاشراً: بالنسبة لامتحانات الدور الثاني في جميع الدبلومات يراعى ما يلي:

يجب على إدارة المدرسة فور إعلان نتيجة الدور الأول إبلاغ الطلاب الذين لهم حق دخول امتحان الدور الثاني بالمواد التي سيؤدون الامتحان فيها، على أن يقوم الطالب بالتوقيع بالعلم بذلك وبناء على الكتاب الدوري رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ بشأن الإجراءات والقواعد الواجب اتباعها نحو إعلان الطالب بأحقيته في دخول امتحان الدور الثاني:

١ - تقوم إدارة المدرسة بإخطار ولي أمر الطالب رسمياً بأحقية الطالب في دخول الدور الثاني في المواد التي له حق الدخول فيها قبل موعد الامتحان بأربعة عشرة يوماً على الأقل على أن ترسل له خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول أو يسلم له شخصياً على أن يثبت ذلك في سجل خاص بعد ذلك مع الحصول على توقيع ولي الأمر بالسجل المعد لذلك حالة حضوره الى المدرسة بالعلم ورافق صورة من بطاقة الرقم القومي الخاص به بالسجل للتأكد من شخصيته ويسأل من ذلك بصفة اصلية مسئول شئون الطلاب ومدير المدرسة وهو المسئول مسئولية مباشرة عن ذلك ويدراً المخالفة ثبوت اتصال علم ولي الأمر أو الطالب بأي وسيلة أخرى بميعاد الامتحان .

٢ - في حالة ارتداد الخطاب للمدرسة لأي سبب من الأسباب دون إتمام الإعلان عدا سبب رفض ولي الأمر الاستلام يتم ارسال خطاب آخر موصى عليه بعلم الوصول الى ولي الأمر اذا كان متبقياً على ميعاد الامتحان أربعة عشر يوماً أو أكثر ويسلم لقسم الشرطة الذي يقع في دائرته عنوان الطالب ليتولى البحث عن ولي أمره وتسليمه الخطاب اذا كان متبقياً على الامتحان أقل من أربعة عشر يوماً

٣ - يسمح للطلاب الراسب في امتحان الدور الأول بدخول امتحان الدور الثاني في الحالات الآتية:

(طبقاً لأحكام القرارات الوزارية ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩، القرار ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨)

أ - إذا رسب في مادة أو مادتين من مواد الامتحان بخلاف التربية الدينية يؤدي

الامتحان فيما رسب فيه - وفي حالة نجاحه فيهما يحتسب للطلاب ٥٠% من النهاية

الكبرى للمادة أو المادتين وبناء على ذلك يتم تعديل المجموع الكلى.

ب- الطالب الذي رسب أو تغيب في مجموعة المواد (المادة ذات الفروع) له الحق في أداء

امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه ولا تحتسب له أكثر من ٥٠% من النهاية الكبرى

المخصصة للفرع مع الاحتفاظ بالدرجات التي حصل عليها في المواد (الفروع) التي

اجتازها في الدور الأول وبناء على ذلك يتم تعديل المجموع الكلى للمادة ذات الفروع

ويتم التعديل الكلى وذلك وفقاً لفتوى الشئون القانونية ملف رقم ٩٤٦/ف/٢٠١٨.

ج - إذا رسب في المجموع الكلى لمواد الامتحان وفي مادتين يسمح له بأداء الامتحان في

هاتين المادتين فقط للنجاح فيهما ويتم تعديل المجموع الكلى.

د - إذا تخلف عن أداء امتحان الدور الأول في كل المواد أو بعضها بعذر يقبله مدير مديرية التربية والتعليم وتخطر به لجنة النظام والمراقبة المختصة فوراً يؤدي الامتحان في الدور الثاني فيما تخلف فيه بشرط عدم رسوبه في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها في الدور الأول على أن تقدر درجة الامتحان بنفس النسب المقررة لامتحان الدور الأول.

هـ - الطالب الراسب في التقييم النهائي (معرفي - مهاري) بالدور الأول وله حق دخول الامتحان بالدور الثاني في ذات العام في التقييم النهائي يحصل علي ٥٠% من النهاية الكبرى للتقييم النهائي (معرفي - مهاري) ويتم تعديل المجموع الكلي.

و- الطالب الراسب في أحد فرعي التقييم النهائي (معرفي أو مهاري) وله حق دخول الامتحان بالدور الثاني في ذات العام يؤدي الامتحان في فرعي التقييم النهائي (معرفي و مهاري) ، علي أن يحتسب له ٥٠% من النهاية الكبرى للفرع الراسب فيه بالدور الأول (معرفي أو مهاري)، ويتم احتساب الدرجة الفعلية الحاصل عليها بالدور الثاني بالفرع الآخر (معرفي أو مهاري) ويتم تعديل المجموع الكلي.

ل- في حالة اجتياز جميع الوحدات وعدم تحقيق نسب الحضور المقررة بقانون التعليم لايجوز للطلاب التقدم لامتحان الدبلوم ويعتبر راسب ويحق له اعادة السنة في التقييم النهائي (معرفي - مهاري).

ملاحظات:

١- تعامل مجموعة المواد أو المادة ذات الفروع معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب في دخول امتحان الدور الثاني.

٢- إذا رسب الطالب في إحدى مواد التدريبات المهنية تعتبر هذه المادة إحدى المادتين التي يسمح للطالب بأداء امتحان الدور الثاني فيها بالتعليم الصناعي والتجاري والفندقي.

٣- إذا كان للطالب حق دخول الدور الثاني في مادة المشروع في التعليم الصناعي (نظام السنوات الخمس) يكون امتحانه في نفس موضوع الدور الأول وله حق التعديل بما يراه - على أن يتقدم بالمشروع المعدل إلى لجنة سير الامتحان مباشرة.

٤- إذا اختار الطالب مادة أو مادتين من المواد الناجح فيها لتكملة المجموع ، فلا يضار بحصوله في الدور الثاني على أقل من درجة الدور الأول وتحسب له الدرجة الأكبر

٥- تعامل المادة ذات الأجزاء (نظري - عملي - معمل) معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب في دخول امتحان الدور الثاني بالتعليم الصناعي ويشترط حضور الطالب المعمل كشرط لنجاحه في حالة عدم وجود نهاية صغرى للمعمل.

٦- ينبه على رؤساء لجان سير الامتحان في حال وجود لجان خاصة بمراقبين في الامتحان أن يقوم السيد رئيس اللجنة بإبلاغ لجنة النظام والمراقبة بالحالات الموجودة وأن يتأكد من صحة كافة المستندات من عدمه ويكون هو المسئول الوحيد عن ذلك مع إرسال صورة من المستندات فوراً إلى لجنة النظام والمراقبة، وأصل المستندات للجنة النظام والمراقبة المختصة في نهاية الامتحان، وترسل أوراق الإجابة الخاصة بهذه اللجان في مظاريف خاص ويدون ذلك في التقرير اليومي للجنة وكذا في التقرير النهائي

الحادي عشر: رسوم الامتحان ونظام تحصيلها:

أ - رسوم الامتحان:

طبقاً للمادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٤١ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التي تحصل من طلبة المدارس للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ - تكون رسوم الامتحان على النحو الآتي:

١ - بالنسبة لدبلوم المدارس الثانوية الفنية ودبلوم الدراسة الفنية المتقدمة -

بيان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدم	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام الطد للمتقدمين من الخارج
- دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث - دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس	١٥ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٦٠ جنيهة عند التقدم للمرة الرابعة	١٩٣ جنيهاً ٢٤٨ جنيهاً	١٥ جنيهة	٢٠ جنيهة تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

- يسدد الطلاب ٥٠ (خمسون جنيهاً) مقابل استخراج رقم جلوس جديد (بدل تالف / فاقد) تورد لحساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية

ب - نظام تحصيل الرسوم:

*** الاختصاصات المدارس:**

١- يسدد الطلاب رسم الامتحان والرسم الإضافي وخامات ومستلزمات الامتحان لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها ومكاتب البريد بجميع انحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطلاب .

٢- يسدد الطلاب (عشرين جنيهاً) مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج (منازل -

عمال) تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة .

٣- يسدد الطلاب (خمس عشر جنيهاً) عن كل طالب مقابل خامات الامتحان العملية لحساب مديرية التربية التابعة لها المدرسة

٤- يحظر قيام أي طالب بسداد الرسم المقرر للامتحان خارج نطاق المدرسة المتقدم للامتحان عن

طريقها ومحظور حظراً تاماً على أي مدرسة إيداع حصيلة الرسوم المحصلة من الطلبة لصالح

الصندوق في أي بنك حتى لا تضيع على الصندوق في بنوك لا يتعامل معها ويصعب ردها .

الثاني عشر: القطاعات والمديريات التعليمية التابعة لها:

في ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم الأسبق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ على تنظيم قطاعات الامتحانات العامة للتعليم الفني، وموافقة سيادته بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ على إعادة توزيع قطاعات التعليم الفني بالنسبة لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير السابق بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ للتعليم الصناعي ، وموافقة معالي السيد الأستاذ الدكتور الوزير على إعادة تنظيم وتوزيع بعض المحافظات بين قطاعات امتحانات التعليم الفني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ فيصبح توزيع القطاعات كالاتي:

(أ): دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام السنوات الثلاث):

- ١ - قطاع القاهرة: يضم مدارس محافظات:
القاهرة - الجيزة - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء
- ٢ - قطاع طنطا: يضم مدارس محافظات:
الغربية - المنوفية - القليوبية - كفر الشيخ
- ٣ - قطاع الزقازيق: يضم مدارس محافظات:
الدقهلية - الشرقية - الإسماعيلية - بورسعيد - دمياط
- ٤ - قطاع دمنهور: يضم مدارس محافظات:
الإسكندرية - مطروح - البحيرة
- ٥ - قطاع المنيا:

▪ لجنة النظام والمراقبة (أ) بالمنيا: تضم مدارس محافظات:
الفيوم - أسيوط - الوادي الجديد

▪ لجنة النظام والمراقبة (ب) بالفيوم: تضم مدارس محافظات:
المنيا - بني سويف

٦ - قطاع سوهاج: ويضم مدارس محافظات:

سوهاج - قنا - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان

(ب): الدبلومات الفنية التجارية المركزية ومقرها القاهرة:

• دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة التجارية نظام السنوات الخمس + التعليم المزدوج

(ج): الدبلومات الفنية الفندقية المركزية ومقرها القاهرة:

• دبلوم المدارس الثانوية للشئون الفندقية والخدمات السياحية نظام السنوات

الثلاث + التعليم المزدوج + الاعداد المهني

• دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الفندقية نظام السنوات الخمس

(د) دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية (نظام السنوات الثلاث) :

١ - قطاع القاهرة: يضم مدارس محافظات:

القاهرة - الجيزة - بنى سويف - القليوبية - المنوفية - الشرقية - بورسعيد
- الإسماعيلية - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء *

٢ - قطاع طنطا: يضم مدارس محافظات:

الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - الغربية - الدقهلية - دمياط - مطروح

٣ - قطاع المنيا:

▪ لجنة النظام والمراقبة (أ) بالمنيا:

تضم مدارس محافظات: الفيوم - المنيا - أسيوط - الوادي الجديد

▪ لجنة النظام والمراقبة (ب) بسوهاج:

تضم مدارس محافظات: سوهاج - قنا - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان

(هـ) : الدبلومات الفنية الزراعية المركزية ومقرها القاهرة:

• دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث الاعداد المهني +

التعليم المزدوج + دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية نظام السنوات الخمس

(و) دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث):
١- قطاع القاهرة (أ):

- لجنة النظام والمراقبة (أ): تضم مدارس محافظات:
القاهرة - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء
- لجنة النظام والمراقبة (ب): تضم مدارس محافظات:
الجيزة + التعليم والتدريب المزدوج (جميع المحافظات)
- لجنة النظام والمراقبة (ج): تضم مدارس التكنولوجيا التطبيقية (جميع النوعيات)

٢- قطاع طنطا: يضم مدارس محافظات: المنوفية - القليوبية

٣- قطاع الزقازيق: يضم مدارس محافظات: الاسماعيلية - بورسعيد - دمياط

٤- قطاع قويسنا: يضم مدارس محافظات: البحيرة - الغربية

٥- قطاع دمياط: يضم مدارس محافظات: الشرقية - الدقهلية

٦- قطاع دمنهور: يضم مدارس محافظات: كفر الشيخ - الإسكندرية - مطروح

٧- قطاع بنى سويف: يضم مدارس محافظات: المنيا - أسيوط - الوادي الجديد - سوهاج

٨- قطاع المنيا:

- لجنة النظام والمراقبة (أ) بالمنيا: تضم مدارس محافظات:

الفيوم - بنى سويف

- لجنة النظام والمراقبة (ب) بأسيوط: تضم مدارس محافظات:

قنا - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان

(ى) الدبلومات الفنية الصناعية المركزية ومقرها القاهرة:

- دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث الاعداد المهني
- دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس

(نموذج رقم ١)

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
إدارة الامتحانات

إقرار

يحرره الطلاب الراسبون في امتحان الدبلومات الفنية عام ٢٠٢٢
لأداء الامتحان في الدور الأول عام ٢٠٢٣

❖ على الطالب أن يحرر إقراراً واحداً فقط طبقاً لحالة رسوبه:

- ١ - الطالب الراسب في مادة أو أكثر من مواد الدبلوم يؤدي الامتحان في مواد رسوبه فقط .
- ٢ - الطالب الراسب في المجموع الكلي للدرجات فقط (له أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر).
- ٣ - الطالب الراسب في المجموع الكلي مع رسوبه في مادة واحدة من مواد الدبلوم عليه أداء الامتحان فيها وله أن يختار مادة أخرى (إذا رغب في ذلك) لأداء الامتحان فيهما .
- ٤ - الطالب الراسب في المجموع الكلي وراسب في مادتين يتعين عليه أداء الامتحان في هاتين المادتين فقط للنجاح فيهما والنجاح في المجموع الكلي للدرجات .

أقر أنا الطالب / أنني أدت امتحان الدبلوم عام ٢٠٢٢

برقم جلوس: بمدرسة: بإدارة: بمحافظة:
ونجحت في مواد الدبلوم عدا:

أولاً: مادة:
.....

وسوف أؤدي الامتحان في مواد رسوبي فقط .

أو ثانياً: المجموع الكلي للدرجات وسوف أؤدي الامتحان في مادتي:
.....

أو ثالثاً: المجموع الكلي ومادة: وسوف أؤدي الامتحان فيها بالإضافة الى مادة:
.....

أو رابعاً: المجموع الكلي و مادتي: وسوف أؤدي الامتحان فيهما

علماً بأنني سبق تقديمي لامتحان الدبلوم..... مره في اعوام ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢
لم يسبق عدد

* إدارة المدرسة مسنولة عن مراجعة جميع البيانات وصحتها

ترصد للطالب الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في الدور الأول

يعتمد،

توقيع الطالب توقيع ولي الأمر

مدير المدرسة

خاتم
المدرسة

(نموذج رقم ٢)

طلب استخراج بيان رسوب بالدرجات

السيد الأستاذ / مدير إدارة الامتحانات - بالوزارة

تحية طيبة ... وبعد

الرجاء التكرم باستخراج بيان رسوب بالدرجات عن عام ٢٠٢ / ٢٠٢ وبياناتي:

الاسم :

المديرية التعليمية

المدرسة :

الإدارة التعليمية

رقم الجلوس :

المجال / الشعبة :

مقدمه لسيادتكم

..... : محافظة
..... : إدارة
..... : مدرسة

إفادة :

..... / الاسم / مدير مدرسة /
..... / إدارة / محافظة /

بأن جميع الطلاب المتقدمين لامتحان الصف الثالث الثانوي (تجاري - فني - زراعي - صناعي - تعليم مزدوج - مهني) للعام الدراسي (٢٠ / ٢٠) مقيدون بالمدرسة قيدا قانونيا وغير مقيدون بأي نوعية من نوعيات التعليم سواء التعليم الثانوي الفني أو التعليم العام وهذا من واقع القرارات المقدمة من أولياء الأمور .

الاسم:

التوقيع:

إقرار:

أقر أنا ولى أمر الطالب /
..... : الاسم
..... : المدرسة

النوعية: (تجاري - فني - زراعي - صناعي - تعليم مزدوج - اعداد مهني)
التخصص - مجال - شعبة - مهنة :

المتقدم لامتحان دبلوم هذا العام (٢٠ / ٢٠) بأن الطالب المذكور لم يحضر استمارة تقدم في أي نوعية من نوعيات التعليم سواء التعليم الفني بنوعياته المختلفة أو التعليم العام (الثانوية العامة) لهذا العام الدراسي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك سيتم إلغاء الامتحان للطالب في جميع النوعيات لهذا العام .

وهذا إقرار مني بذلك

التوقيع

..... : الاسم
..... : الوظيفة
..... : الرقم القومي
..... : التاريخ

الرابع عشر : عناوين لجان الإدارة لامتحانات الدبلومات الفنية

القطاع	النوعية	العنوان	تليفون
		الإدارة المركزية للتعليم الفني مبنى قطاع الكتيد ش فيصل- الدور السابع	٣٥٨٣.٢١٣
القاهرة	تجارى	مدرسة الجيزة الفنية المتقدمة التجارية ش الربيع الخيرى - خلف بنزا يون - محطة مترو ساقية مكي - الجيزة	٣٥٧٢١٣٦٣
	زراعى	الإدارة العامة للتعليم الزراعى مبنى قطاع الكتب- فيصل- الدور السادس	٣٥٨٣.١٨٢
	صناعى + التطعيم والتدريب المزوج	مدرسة الملك الصالح الثانوية بنين ٩ش مسلمة محطة مترو انفاق الملك الصالح	٢٣٦٢٢٥٢٩ مكتب بريد المنيل غرب
طنطا	تجارى	مدرسة الإصلاح الابتدائية الجديدة مدرسة النصر التجارية للبنات (سابقا) شارع توت عنخ آمون بطنطا	٠٤٠ / ٣٢٩٦٤٠٠
	زراعى	المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية بطنطا - تقاطع ش محب مع ش سعيد	٠٤٠ / ٣٢٩٧٧٢٦
	صناعى	المدرسة الثانوية الميكانيكية بطنطا - ش محب امام مبنى المحافظة	٠٤٠ / ٣٢٩٩٣٣٦
الزقازيق	تجارى	مدرسة الزقازيق الثانوية بنين - ش سعد ز غول منشأة أباطة - بجوار مديرية التربية والتعليم - الزقازيق	٠٥٥ / ٢٣٦٨٢٠٤ ٠٥٥ / ٢٣٠٧٦٨٤
	صناعى	مدرسة الناصرية الابتدائية شارع اللواء عبد العزیز على المساكن التعاونية بالزقازيق	٠٥٥ / ٢٣٦٧٩٠٦
قويسنا	صناعى	مدرسة قويسنا الثانوية الزراعية طريق مصر إسكندرية الزراعى بجوار برج العنوفية	٠٤٨ / ٢٥٧٣٩٢١
دمياط	صناعى	المدرسة التجارية المشتركة بدمياط دمياط - ش صلاح سالم - شياخة أول	٠٥٧ / ٢٢٧٢٨٩٤
دمنهور	تجارى	مدرسة دمنهور الفنية التجارية دمنهور شبرا ٥ شارع ميدان جلال قريطم بجوار الأستاذ الرياضى	٠٤٥ / ٣٣٤٩٦٥٥ ٠٤٥ / ٣٣٦٥٦٢١
	صناعى	مدرسة دمنهور الصناعية بنات شارع حسين حجازى بجوار الأستاذ الرياضى ميدان جلال قريطم - بدمنهور	٠٤٥ / ٣١٦٦٣١٣
بنى سويف	صناعى	مدرسة الصناعات الزخرقية بنين ش صلاح سالم أمام الإسكان ببنى سويف	٠٨٢ / ٢١٦٠٩٨٧

تابع: عناوين لجان الإدارة لامتحانات الدبلومات الفنية

التليفون	العنوان	النوعية	القطاع
٠٨٦/٢٣٥٤٧٢١	مدرسة المنيا الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية - ش طه حسين بالمنيا	تجارى	المنيا
٠٨٦/٢٣٣٩٥٦١	مدرسة طه حسين الإعدادية بنين بالمنيا أمام مركز شرطة المنيا	زراعى	
٠٨٦/٢٣٦٣٨٦٣	مدرسة الأمل للصمم وضعاف السمع أمام بندر المنيا - خلف مستشفى الجامعة	صناعى	
٠٩٣/٤٦٠٧٤٣٤ ٠٩٣/٢٦٠١٧٣٢	مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة التجارية مدينة ناصر بسوهاج	تجارى	سوهاج
٢٦٥١٥٥٧٦	مدرسة الزيتون التجارية بنين ٤٠ شارع المسيري - الزيتون - القاهرة	لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة التجارية + التعليم والتدريب المزدوج	
٢٢٥٠٥٦٢٨		لجنة دبلوم المدارس الثانوية للشئون الفندقية والخدمات السياحية نظام السنوات الثلاث + التعليم والتدريب المزدوج + (اعداد مهني)	
		لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية	
٣٥٨٣٠١٨٢	الإدارة العامة للتعليم الزراعي مبنى قطاع الكتب - فيصل - الدور السادس	لجنة دبلوم المدارس الثانوية الزراعية نظام السنوات الثلاث اعداد مهني + التعليم والتدريب المزدوج + الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية	
٢٣٦٤٥٧٩٤	مدرسة على الجارم الابتدائية ٦٢ ش الروضة - المنيل - إدارة مصر القديمة	لجنة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (اعداد مهني)	
٢٣٦٤٥٧٩١		لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية	

ملحوظة :

لا يجوز عقد لجنة سير امتحان لأول مرة في أماكن لم تعقد بها لجنة امتحان من قبل أو في قرى إلا بعد الرجوع إلى لجنة الإدارة المركزية لامتحانات الدبلومات الفنية لأخذ موافقتها مسبقاً وأي مخالفة لذلك ستكون موضع المساءلة القانونية المشددة.

الخامس عشر: عناوين لجان النظام والمراقبة لامتحانات الدبلومات الفنية

تليفون	العنوان	النوعية	القطاع
٢٦٤٢٩٦٧١	مدرسة الزيتون الإعدادية بنين ١٠١ ش معلة الزيتون بجوار مترو أنفاق حلمية الزيتون	تجارى	القاهرة
٢٤٦٦١٢٦٦	مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية المهنية بنات بالعباسية ٥٥ ش العباسية تقاطع ش أحمد سعيد	زراعى	
٢٥٣١٢٩٩٦	مدرسة المعهد العلمى الإعدادية بنين ١٠٠٩ ش كورنيش النيل بالملك الصالح	صناعى (أ)	
٢٧٩٢٢٩٦٨	مدرسة الإبراهيمية الثانوية ١ شارع اتحاد المحامين العرب بجوار القصلية السعودية بجاردن سيتي	صناعى (ب) + التعليم والتدريب المزدوج	
٢٤٠٣٤٠٨١	مدرسة الشهيد النقيب احمد حامد تعطب الفندقية للتكنولوجيا التطبيقية القاهرة - م نصر - اش بن حوك - ميدان هشام بركات	صناعى (ج) التكنولوجيا التطبيقية	
٠٤٠٣٥٠٠٢٨٩	مدرسة عمرو بن العاص للتعليم الأساسى خلف المدينة الجامعية طالبات بسيجر	تجارى	طنطا
٠٤٠/٣٣٥٧٥٢٩	مدرسة على مبارك الابتدائية-شارع على مبارك - أمام مبنى الرقابة الإدارية- بطنطا	زراعى	
٠٤٠/٣٢٧٠٥٢٠	مدرسة ناصر الزراعية ش محب - طنطا	صناعى	
٠٥٥/ ٢٣٠٣١٠٧ ٠٥٥/ ٢٣٦٧٩٠٧	مدرسة السادات الاعدايه بنين بالزقازيق ش جمال عبد الناصر- بجوار مديرية الصحة	تجارى	الزقازيق
٠٥٥ / ٢٣٠٣٠١٥ ٠٥٥ / ٢٣٢٥٣٩٠	مدرسة الزقازيق الفنية المتقدمة الصناعية (الحسينية - شارع المعهد الدينى بالزقازيق)	صناعى	
٠٤٨/٢٥٨٠٦٨٢	مدرسة الشهيد باسم جمال شلف التجارية بنات (شارع الجلاء - قويسنا)	صناعى	قويسنا
٠٥٧/٢٢٦٣٦٢٩ ٠٥٧/٢٢٢٢٥٤٩	مدرسة محمد عبده الابتدائية بدمياط (شارع التحرير - دمياط)	صناعى	دمياط
٠٤٥/ ٣٣٤٩٨٧٨ ٠٤٥/ ٣٣٦٥٥٩٩	مدرسة دمنهور الثانوية الزخرفية (ش الروضة - شبرا - دمنهور)	تجارى	دمنهور
٠٤٥/٣٣٤٩٠٩٦ ٠٤٥/٣١٦٨٣٨٣	مدرسة دمنهور الصناعية بنات بدار المعلمات (دمنهور - شبرا - ش الروضة)	صناعى	
٠٨٢/٢١٦٢٧٨٥ ٠٨٢/٢١٦٢٨٣٧	مدرسة الصناعات الميكانيكية بنين (ش صلاح سالم - بجوار مديرية بنى سويف)	صناعى	بنى سويف

تابع: عناوين لجان النظام والمراقبة لامتحانات الدبلومات الفنية

التليفون	العنوان	النوعية	القطاع
٠٨٦/٢٣٦٢٤٥٨ ٠٨٦/٢٣٣٤٢٦١	مدرسة الزراعة الثانوية بالمنيا شارع البرجاية بالمنيا	تجارى (أ) بالمنيا	المنيا
٠٨٤/٢٢٢٥١٥١	مدرسة علي فراج الفنية المتقدمة التجارية (عزبة علي فراج - هواره المقطع)	تجارى (ب) بالقويس	
٠٨٦/٢٣٣٦٨٤٦	مدرسة الاتحاد الإعدادية بالمنيا ش الحرية بجوار مركز شرطة المنيا	زراعى (أ) بالمنيا	
٠٩٣/٢١٠٣٨٨٥	مدرسة سوهاج الثانوية الميكانيكية العسكرية (سوهاج - طريق اسيوط سوهاج - أمام المنطفة الأزهرية)	زراعى (ب) بسوهاج	
٠٨٦/٢٣٣١٦٨٥	مدرسة المنيا الفنية الصناعية بنات (طريق تله خلف الأتوبيس)	صناعى (أ) بالمنيا	
٠٨٨/٢٠٨٠٣٧٩ ٠٨٨/٢٠٨٠٤٧٧ ٠٨٨/٢٠٨٠٨٢٨	مدرسة الفريق عبد المنعم رياض التجارية التجريبية (شارع اللواء حسن كامل - أمام جامعة اسيوط)	صناعى (ب) بأسيوط	
٠٩٣/ ٢٣١٧٣٤٨	المدرسة الفنية بنات بسوهاج شارع السادات (ترعة بلجا الشرقى سابقًا)	تجارى	سوهاج
٢٣٦٤٢١٧٩	مدرسة ام المؤمنین ع بنات ١ حوش أيوب - السيدة زينب	لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة التجارية + التعليم والتدريب المزدوج (مهن تجارية)	
٢٣٩٣٦٨٠٥ ٢٣٩١١٢٥٢	مدرسة السيدة زينب التجارية بنات ١ ش عبد المجيد اللبان - السيدة زينب	لجنة دبلوم المدارس الثانوية للشؤون الفنية والخدمات السياحية نظم السنوات الثلاث + التعليم والتدريب المزدوج (مهن فنية) + (اعداد مهني فنى) لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة للشؤون الفنية والخدمات السياحية	
٢٤٨٢٨٨٠٠	مدرسة احمد فزاد عبد العزيز الإعدادية بنين ٣ ش سليم عبده متفرع من ش المرجاني أمام مديرية التربية والتعليم بالقاهرة	لجنة دبلوم المدارس الثانوية الزراعية نظام السنوات الثلاث اعداد مهني + التعليم والتدريب المزدوج + الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية	
٢٣٦٢٥١٢٨	مدرسة قم الخليج الابتدائية ١ ش السكر والليمون بمصر القديمة	لجنة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (اعداد مهني)	
٢٣٩٥٢٣٧٠	مدرسة السيدة زينب الصناعية بنات ١٣ ش علي خليل من ش بورسعيد - السيدة زينب	لجنة دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظم السنوات الخمس	

◀ في جميع الأمور المتعلقة بأعمال امتحانات الدبلومات الفنية، يتم الرجوع إلى الإدارة العامة للتوعية المختصة (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) بالتعليم الفني بالوزارة.

مدير عام التعليم الصناعي / د/ محمد أحمد عبد المقصود
مدير عام التعليم الزراعي / م/ محمد عبد اللطيف حسب النهي
مدير عام التعليم التجاري / هاشم علي جامع
مدير عام التعليم الفندقي / محمد أحمد حسن

رئيس الإدارة المركزية لمدارس التعليم الفني
أ.د/ محمد موسى عمارة

رئيس الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني
د/ عمرو عبد الرحمن بصيلة

نائب الوزير لشئون التعليم الفني
أ.د/ محمد مجاهد

تمت الموافقة
على
القرار
الرقم
١٤٤٤
١٤٤٤

تمت المراجعة
على
١٤٤٤

تمت الموافقة
على
القرار
الرقم
١٤٤٤
١٤٤٤

تمت الموافقة
على
القرار
الرقم
١٤٤٤
١٤٤٤